دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي: الجزائر أنموذجا

د.عزوق نعيمة

كلـ ية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةمولود معمري_ تيزي وزو/الجزائر

الإيميل:azznaima2@gmail.com

الملخص:

يلعب الإعلام البيئي دورا بارزا في ترقية الحق البيئي،إذ يقوم بدور تعريفي،إخباري،توعوي، تنويري،تعليمي،تثقيفي،تعبوي وترويجي لحق الإنسان في بيئة سليمة.في الجزائر، تأخر الاعتراف الصريح بالحق البيئي دستوريا إلى غاية التعديل الدستوري في 2016،بالرغم من المشاكل البيئية التي تعاني منها البلاد. واقعيا،يبقى اهتمام الإعلام الجزائري بأشكاله المكتوب،السمعي والبصري بالحق البيئي ضعيفا مقارنة بدول العالم لأسباب عدة أبرزها؛ عزوف الإعلاميين عن التخصص في الإعلام البيئي، وطغيان المنطق التجاري الربحي على الإعلام الجزائري الذي يهمل المواضيع غير الربحية كالمواضيع البيئية،كونها لا تستقطب الجمهور والإشهار، لذلك مازال هناك أمام الإعلام الجزائري أشواط كبيرة يجب قطعها للوصول إلى مستوى الدور الذي يلعبه الإعلام في العالم في مجال التوعية بالحق البيئي.

الكلمات المفتاحية: الإعلام البيئي، الحق البيئي، الحق في الإعلام البيئي.

Abstract:

The Environmental media plays a prominent role to promote the environmental rights, It plays also an informative,inductive ,enlightening ,educational, mobilizing and promoting role to maintain the right of cleanest environment In Algeria ,the explicit recognition of the environmental right has been delayed constitutionally until the constitutional amendment in 2016, despite the environmental problems which the state had faced up .

In fact,the attention of the written, audio – audiovisual's Algerian media about the environmental right is still weak compared with world counties due to several reasons : The journalist's distance from the environmental media field , algerian media interests in commercial-related profitability issues in as opposed to targeted topics such as environmental issues,Because it does not attract the public and publicity , , So there are still major steps that must Algerian media be exceeded to reach its level to achieve the role played by the world media in the environmental right field awareness ..

Key words:Environmental media, Environmental rights,The Right of Access to Environmental Information.

مقدمة:

لم تعد مسألة حماية الحق البيئي خيارا يحتمل القبول أو الرفض بقدر ما هي مسألة بقاء لا تحتمل التأجيل أو التراخي في السعي نحو توفير كل المقومات للحفاظ عليه وترقيته،فحماية الحق البيئي يعني حماية حياة الإنسان وتأمين حاضره ومستقبله،وكذا حماية حياة الأجيال الحاضرة واللاحقة.وعليه،لا بد من توفير منظومة متكاملة للعمل البيئي الجاد من أجل تطوير الحق البيئي ونشر الوعي البيئي.ولا يخفى على أحد ما للإعلام من دور بالغ الأهمية في إنجاح أي جهد إنساني في شتى المجالات وفي حماية أي حق إنساني،لاسيما الحق

البيئي الذي هو موضوع دراستنامن خلال الترويج له والتوعية بأهميته.ومنه اعتمدنا الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الإعلام البيئي في ترقية الحق في بيئة سليمة، وما هو دور الإعلام في حماية الحق البيئي في الجزائر؟.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين؛ محور خاص بدور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي بصفة عامة وعلى مستوى العالم، ومحور ثاني خاص بإبراز دور الإعلام في ترقية الحق البيئي في الجزائر.

وسنتطرق في المحور الأول إلى المقصود بالإعلام البيئي، الحق البيئي، الحق في الإعلام البيئي، وكذا دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي، أما في المحور الثاني الذي خصصناه للجزائر،حاولنا من خلاله إبراز مكانة الحق البيئي وكذا الحق في الإعلام البيئي في الدساتير الجزائرية،ومعرفة أسباب تأخر الاعتراف بالحق البيئي دستوريا في الجزائر إلى غاية التعديل الدستوري في 2016،كما سندرس واقع الإعلامالبيئي في الجزائر ودوره في ترقية الحق البيئي، وعراقيل هذا الدور، أي أسباب غياب إعلام بيئي متطور في الجزائر وكذا أسباب عزوف الإعلاميين عن التخصص في الإعلام البيئي، لنختم العمل بخاتمة تتضمن أبرز التوصيات والحلول المقترحة لتطوير الإعلامالبيئي في الجزائر وترقية دوره في حماية الحق البيئي.

دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي:

أولا-مفهوم الإعلام البيئي: المصطلح يتضمن مفردتين، إعلام وبيئة، ما يستدعي تعريف كل مصطلح على حدى لاستيعاب المفهوم استيعابا شاملا:

01-**تعريف الإعلام:**هو إيصال رسالة معينة إلى الجمهور من خلال وسائل الإعلام،تتضمن معلومات وأخبار صحيحة وصادقة وواضحة وسليمة ومنظمة بطريقة موضوعية،حول الأحداث المحلية والدولية وقضايا العصر

ومشاكله،من أجل خلق المعرفة والوعي لدى الجمهور بهذه القضايا والمشكلات[1].

02-**تعريف البيئة:**هي الوسط المحيط بالإنسان،الذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية،البشرية وغير البشرية،ويشمل كل ما يحيط به من موجودات،فالهواء والماء والأرض والكائنات الحية هي عناصر البيئة التي يعيش فيها الإنسان،والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته[2].

03-**تعريف الإعلام البيئي:**

أ-المقصود بالإعلام البيئي:يقصد به استخدام وسائل الإعلام المختلفة لتوعية الأفراد بحقوقهم البيئية، أي حقهم في العيش في بيئة سليمة ونظيفة، وتزويدهم بكافة المعلومات التي من شأنها المساهمة في المحافظة على سلامة المحيط البيئي الذي يعيشون فيه[3].ويعرف بأنه رسالة لتنمية الوعي البيئي لدى الجماهير ولدى صناع القرار عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري[4].

والإعلام البيئي هو الذي يتناول مواضيع البيئة وكيفية ممارسة الحق البيئي والحفاظ عليه، ويسلط الضوء على كافة التطورات الحاصلة في الجانب القانوني المتعلق بممارسة الحق البيئي وطنيا، إقليميا ودوليا، وعلى الجهود المبذولة من قبل الفواعل الرسمية وغير الرسمية كمؤسسات الدولة التشريعية، التنفيذية والقضائية، وكذا مؤسسات المجتمع المدني لاسيما الجمعيات البيئية الناشطة محليا، إقليميا ودوليا في سبيل تطوير ممارسة الحق في بيئة سليمة ونظيفة وصحية، وكذا متابعة أراء المواطنين وردود أفعالهم من السياسات البيئية، وتسليط الضوء على مواطن قصور هذه السياسات[5]. فهو يلعب دور الوسيط بين الدولة والمواطن يقوم بنقل انشغالاته وقلقه على بيئته وعلى حقوقه البيئية إلى المسؤولين[6].

باختصار،هو الإعلام الذي يهتم بقضايا ومشكلات البيئة وبحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، وبكيفية ممارسة هذا الحق والحفاظ عليه وترقيته بهدف نشر الوعي بين الأفراد بأن البيئة هي حق وواجب، وبأنه لا يمكن الاستفادة من الحق في بيئة سليمة إذا لم نلتزم بواجب المحافظة عليها للأجيال الحالية واللاحقة.

ب-نشأة الإعلام البيئي:

ترجع الأصول الأولى لاهتمام وسائل الإعلام بالبيئة إلى التسعينات من القرن19 وتحديدا سنة 1870،وذلك في مدينة "ميني سوتا" بالولايات المتحدة الأمريكية[7]، فقد أسس Hallock مجلة عنيت بقضايا البيئة، ركزت على الحياة البرية في المدينة، والمجلة التي اختفت تماما من الوجود تركت أثرا كبيرا في تشكيل جماعات حماية البيئة لمدة 100 سنة بعد اختفائها[8]. و في عام 1920 بدأت وسائل الإعلام الأمريكية تهتم بالبيئة، كما صدر في عام 1962 كتاب للباحث Carson Rachel بعنوان "الربيع الصامت" والذي يعد نقطة تحول في تاريخ الحركات البيئية ولفت أنظار الإعلام لقضايا البيئة[9]، وعقب انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 بدأت وسائل الإعلام في تناول القضايا البيئية،ليزداد الاهتمام الإعلامي بالبيئة أكثر عقب عقد مؤتمر قمة الأرض في البرازيل في عام 1992.

وتشير استطلاعات الرأي العالمية إلى أن حجم التغطية الإعلامية للبيئة قد نما بشكل ملحوظ حيث ارتفع إلى 72%في الصحف الصغيرة،كما أن عدد القصص الإخبارية تضاعف ثلاث مرات بين السنوات1972-1990وتزايدت المقالات التي تتناول القضايا البيئية من 200 مقالة في عام 1960 إلى 1600 عام 1970[10].

ويعد اعلان ستوكهولم الصادر في جوان1972 أول من اعترف بالحق البيئي دوليا إذ جاء في المبدأ الأول: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة مرضية،وفي بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة ورفاهية،وعليه واجب هام هو حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة". على مستوى الدول تعتبر البرتغال أول دولة أقرت الحق البيئي في دستورها الصادر عام1976 في المادة66 الفقرة01 التي تقول:"لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة،كما أن عليه واجب الدفاع عنها"[11].ومن أشهر مواقع الاعلام البيئي: Green Blogs,Enviroblogs,Area Environment Motion، ويعتبر موقع One World من أشهر المواقع الناشطة في قضايا البيئة العالمية والعاملة على ترقية الحقوق البيئية[12].

ثانيا-مفهوم الحق البيئي:

01-تعريف الحق البيئي:ينتمي إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما اصطلح على تسميتها بحقوق التضامن، والاعتراف بهذا الحق حديث ولم يلقى صدى واهتماما دوليا إلا منذ نهاية ستينات وبداية سبعينات القرن الماضي لاسيما بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972.و يمكننا تقديم تعريف إجرائي للحق البيئي فحواه: هو حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، نظيفة صحية ومتوازنة خالية من الأخطار البيئية الناجمة عن التلوث والتي يكون لها آثار سلبية على أمن وحياة وصحة الإنسان[13]، والحقوق البيئية هي كذلك حقوق حيوية للإنسان وتعني حق الإنسان في العيش في وسط بيئي متوازن يهيئ له حياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصه، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها، لنقلها إلى الأجيال اللاحقة في حالة على الأقل ليست أسوأ مما كانت عليه وقت استلامها[14]. وتتمثل عناصر الحق البيئي في:الحق في البيئة الهوائية-الحق في البيئة المائية-الحق في البيئة البرية[15].

02-خصائص الحق البيئي:يمكن أن نجملها فيما يلي:

-ـي نتمي إلى فئة حقوق الجيل الثالث،وهي حديثة ظهرت متأخرة نسبيا عن حقوق الجيلين السابقين،ومازالت مثار مناقشات، إذ لا توجد معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تعترف بحقوق الجيل الثالث بنفس طريقة الاعتراف بحقوق الجيلين الأول والثاني، ولم تعترف بها الدساتير على نطاق واسع إلا مؤخرا[16].

-ينتمي إلى فئة الحقوق الجماعية التي تهتم بالجماعات الإنسانية، أي حقوق الإنسان بداخل الجماعة، ويقصد بها تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل،ولا يتم ممارستها إلا بشكل جماعي،والتمتع بهذه الحقوق أو الحرمان منها ينصرف على مجموعة من الناس.

- ينتمي إلى فئة الحقوق التي تعرف بحقوق التضامن، أي الحقوق التي يجب على المجتمع الدولي أن يتضامن من أجل إعمالها وتعزيز حمايتها،وكذلك تتطلب تضامن الأجيال فيما بينها من أجل حمايتها، بحيث كل جيل عليه أن يقوم بواجبه في توريث الجيل اللاحق بيئة سليمة، وفي حالة تقاعس أحد الأجيال في حماية هذا الحق سيكون لذلك تبعات سلبية على الأجيال اللاحقة وحقها في الحياة والسلامة الصحية[17].

03-موقع الحق البيئي من أجيال حقوق الإنسان: تنقسم حقوق الإنسان إلى 03 أجيال هي:

أ-الجيل الأول: يضم الحقوق المدنية والسياسية والمعترف بها دوليا من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 19 ديسمبر 1966 ،وهي أولى حقوق الإنسان من حيث الأقدمية،أبرزها: الحق في الحياة، الحق في الأمن، الحق في حرية التعبير، حق المشاركة الساسية..إلخ[18].

ب-الجيل الثاني: يتمثل في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمعترف بها دوليا من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية،

الاقتصادية والثقافية المؤرخ في19ديسمبر 1966،ومن هذه الحقوق نذكر ؛حق التعليم،حق العمل،الحق في الصحة، الحق في السكن..إلخ[19].

ج-الجيل الثالث: يضم حقوقا حديثة ومبتكرة ظهرت متأخرة نسبيا عن حقوق الجيلين السابقين،ومازالت مثار جدل بل أن معظمها مازال مبهما، ومن هذه الحقوق؛ الحق في البيئة الذي هو موضوع دراستنا، إضافة إلى الحق في التنمية، الحق في تقرير المصير..إلخ. وتسمى حقوق الجيل الثالث بالحقوق الإنسانية الجماعية وأيضا حقوق التضامن التي سبق وأن شرحنا معناها[20].

ورغم هذا التصنيف إلا أن الحق في البيئة من الحقوق الحيوية للإنسان، وهو حق متداخل ومترابط مع حقوق الإنسان من الجيلين الأول والثاني ومكمل لها وعلى قدم المساواة من حيث الأهمية معها، كونه يؤثر في باقي الحقوق الأساسية سلبا أو إيجابا، ولا يمكن الفصل بين الحقوق أو التعامل مع الحق البيئي بمعزل عن باقي الحقوق وإهماله، فالاهتمام به يحقق للإنسان حياة آمنة صحية، والأمن والحياة والصحة من الحقوق الأساسية المنتمية للجيلين الأول والثاني، وإهماله يهدد هذه الحقوق الحيوية.

ويمكن هنا الإشارةإ لى ما أكدت عليه الأمم المتحدة في إعلان فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993 ، وهو أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومترابطة ترابطا غير قابل للتصنيف الهرمي، وأن الحقوق الجماعية التي تنتمي إلى الحق في البيئة مكملة للحقوق الفردية المتضمنة في الجيلين الأول والثاني[21].

ثالثا-تعريف الحق في الإعلام البيئي: هو حق من الحقوق الضرورية لممارسة الحق البيئي،إذ يحق لكل مواطن الوصول إلى المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات العامة والاطلاع عليها والإستفادة منها إيجابا،بما يمكنه من مباشرة حقه في البيئة وفي حمايتها، والمشاركة في إعداد القرارات المؤثرة

في البيئة أو اللجوء إلى الجهات المتخصصة ومنها الجهات القضائية للدفاع عن هذا الحق.

وقد أولت الاتفاقيات الدولية البيئية أهمية للحق في الإعلام أو الإطلاع البيئي،إذ نصت عليه ندوة الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1972 المنعقدة بستوكهولم والتي تعد بمثابة وثيقة ميلاد الحق في الإعلام البيئي في المبدأ 19،كذلك حث إعلان قمة الأرض المنعقدة في ريو دي جانيرو عام1992 في المبدأ العاشر 10 الدول على ضمان الحق في الإعلام والاطلاع البيئي، كما تم التنصيص عليه في المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة في 29 ماي1992.

رابعا-مساهمة الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي: تطرق عدد من المؤلفين منهم"سوندمان"عام 1974 في كتابه"التربية البيئية" إلى أهمية وسائل الإعلام ودورها في التوعية بالحقوق البيئية من حيث نقل المعرفة والمهارات للجماهير .ويمكن أن نوضح هذا الدور فيما يلي:

-دور تعريفي،إخباري وإعلامي؛وتعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الرئيسية للإعلام البيئي،وهي محور الارتكاز للوظائف الأخرى عن طريق إعلام الجماهير ومختلف شرائح المجتمع بما يدور محليا،إقليميا ودوليا من أحداث بيئية وإطلاعهم على آخر التطورات الواردة في مجال التشريع البيئي[22].

-دور الوساطة؛إذ يلعب دور الوساطة بين المواطن والمسؤولين والجهات المعنية بحماية الحق البيئي، وإيصال مطالب المواطنين وانشغالاتهم البيئية إلى صناع القرار؛ كمطلب توفير مساحات خضراء في الأحياء السكنية، أو إصلاح قنوات الصرف الصحي، أو توفير حاويات القمامة..إلخ.

-دور توعوي تنويري،من خلال نشر الوعي البيئي بين الأفراد والجماعات؛مواطنون، صناع القرار وأصحاب المصانع..إلخ،وتوعيتهم بأن

البيئة هي المجال العام للحياة، وذلك عبر البرامج الهادفة والإعلانات المروجة للحق البيئي، باستعمال وسائل الجذب المختلفة لاستقطاب الجمهور لاسيما الرسوم المتحركة. فالإعلانات أو الإشهارات التلفزيونية الهادفة والتي تبث دوريا ويوميا وفي أوقات الذروة وقبل وأثناء البرامج التلفزيونية الأكثر متابعة والمحاربة للسلوكيات الخاطئة المضرة بالحق البيئي، تعد أحد الأدوات الفعالة في التوعية بالحقوق البيئية وتصحيح تلك السلوكيات وترسيخ المواطنة البيئية لدى الناشئة، وكذا توعية الفرد بأن العيش في بيئة سليمة هو حق من حقوقه والحفاظ عليها هو واجب من واجباته اتجاه المجتمع،وبأنه لا يمكن أن يتمتع بحقه في العيش في بيئة متوازنة مالم يقم بواجباته اتجاه هذه البيئة، فالتمتع بالحق البيئي على الدوام يمر عبر التزامه بواجباته البيئية على الدوام.

-دور رقابي، من خلال مراقبة أداء المسؤولين والهيئات المعنية بحماية الحق البيئي وكشف نقائص واختلالات السياسيات البيئية المنتهجة، ومواطن القصور في أداء المسؤولين والمؤسسات المعنية، وكذا تسليط الضوء على السياسة التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان البيئية وإبراز الثغرات القانونية والتي يتم استغلالها للإضرار بهذا الحق،وكذا ممارسة ضغوط على صناع القرار ودفعهم إلى تقويم السياسات البيئية وتطوير التشريعات البيئية عبر وسائل الإعلام المختلفة لاسيما الإعلام المرئي والرقمي[23].

-دور تعليمي تنشيئي،أي تعليم وتنشئة الفرد على احترام البيئة منذ الصغر.

-دور تثقيفي،من خلال مساهمته في التثقيف البيئي، فبواسطة وسائل الإعلام يتعرف المواطن على المفاهيم والعناصر البيئية، وبواسطتها يتم تثقيفه بحقوقه التي كفلها له الدستور والقانون وكذا واجباته نحو البيئة[24].

-دور ترويجي، تعبوي، تحفيزي وتوجيهي، من خلال تسليط الضوء على النماذج الناجحة في مجال حماية الحق البيئي حتى تتحول إلى مصدر إلهام

وقدوة للجميع ومن ثم يتم تعميم التجارب الناجحة[25]، وكمثال على ذلك؛ يقوم الإعلام الجزائري ببث برامج تلفزيونية وإذاعية وبشكل دوري عن القرى والمداشر والأحياء النظيفة وتغطية حملات التجميل والتنظيف التي يبادر بها الأفراد والجمعيات البيئية لاسيما في منطقة القبائل، كذلك توفير التغطية الإعلامية للمسابقات السنوية المخصصة لاختيار أجمل وأنظف حي أو قرية، ما من شأنه خلق القدوة وتحفيز المواطنين على التنافس من أجل أنظف بيئة.

يرى Jim Detjen وهو صحفي متخصص في البيئة أن لوسائل الإعلام دور أساسي في تزويد الجمهور بالمعلومات، حيث أظهرت النتائج أن 68 % من الجمهور يحصلون على معلوماتهم من التلفزيون،ويحصل 59 %على معلوماتهم من الصحافة, وفي عام 1992 أشارت إحدى الدراسات إلى أن91 % من الشباب يهتمون بالبيئة في الولايات المتحدة بفضل الإعلام[26].

دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي في الجزائر:

أولا- الحق البيئي في التشريع الجزائري:

01-الحق البيئي في الدساتير الجزائرية: الدساتير الجزائرية لم تعترف صراحة بالحق في البيئة واكتفت بالإشارة إليه ضمنيا من خلال اعترافها بحق الفرد في الرعاية الصحية والحياة اللائقة والتي لا يمكن أن تتحقق في ظل بيئة غير سليمة،إلى غاية صدور التعديل الدستوري لعام2016، وهذا الاعتراف جاء متأخرا بالرغم من أن الجزائر نفسها كانت مسرحا للتجارب النووية في الصحراءما بين 1960-1966 والتي خلفت إشعاعات نووية تسبب في تدهور كبير للبيئة والمحيط وللصحة البيئية. ما يجعلنا نتساءل لماذا الجزائر لم تعترف بالحق في البيئة صراحة في الدساتير السابقة قبل تعديل 2016 ولماذا اعترفت به لاحقا في تعديل 2016؟. وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في ورقتنا البحثية.

أ-أسباب عدم دسترة الحق البيئي قبل التعديل الدستوري في 2016: يمكن إجمالها فيما يلي:

-لكون أن الحق البيئي هو من حقوق الجيل الثالث التي تأخر الاعتراف بها إذ نشأت في السبعينات بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، وكان من الطبيعي أن يتأخر الاعتراف بالحق البيئي في الدساتير الجزائرية، خاصة وأن الجزائر لم تكن منخرطة في هذا المؤتمر آنذاك.

-تأخر انضمام الجزائر لمصاف الدول المشاركة في المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية الحق البيئي إلى غاية مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، والذي يؤرخ لأول مشاركة جزائرية في مؤتمرات البيئة الدولية، ولأول مصادقة على اتفاقية دولية بيئية[27]، ورغم انضمامها عام 1992 إلا أن دسترها للحق البيئي تأخر إذ لم يتضمنه دستور 1996، واكتفت بالتنصيص عليه في القوانين الداخلية، لأن الجزائر آنذاك كانت منشغلة بالملف الأمني.

-الحق في البيئة ذهب ضحية أولويات،فالجزائر المستقلة حديثا لم يكن هذا الحق من أولويتها كونها كانت آنذاك في مرحلة بناء الدولة ومؤسساتها،وكانت تسعى من خلال دساتيرها إلى تكريس حقوق الجيلين الأول والثاني لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في التعليم والصحة والسكن،من خلال اعتمادها مجانية الاستفادة من هذه الحقوق،أما الحقوق السياسية والمدنية فلم تعترف بها جميعا إلا في دستور1989،بمعنى أن الجزائر كانت منهمكة في تكريس حقوق الجيلين الأول والثاني التي مازالت لم توفرها بعد وبالشكل المطلوب للمواطن، وأجلت الاهتمام بحقوق الجيل الثالث كالحق البيئي.

- حقوق الجيل الثالث ومنها الحق البيئي روج لها المعسكر الليبرالي الغربي الذي لا تنتمي إليه الجزائر آنذاك.

-العامل المادي،الجزائر المستقلة حديثا كانت تعاني من صعوبات مالية، وإمكاناتها المالية آنذاك لا تسمح بتوفير حقوق الجيلين الأول والثاني كالحق في الصحة والسكن والتعليم، فما بالك بحقوق الجيل الثالث كالحق البيئي، بمعنى أن التكفل بالحق البيئي يحتاج إلى ميزانية رأت الدولة من الأولوية أن تصرف في توفير حقوق الجيلين الأول والثاني.

ب- أسباب تدارك المؤسس الدستوري الجزائري للحق البيئي في التعديل الدستوري في 2016:

جاء في ديباجة الدستور الحالي الصادر في 2016 بخصوص الحق في البيئة:" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، كما أكدت المادة 68 منه على ما ورد في الديباجة إذ تقول: " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول بأنه بدسترة الحق في البيئة تكون الجزائر قد انضمت إلى مصاف الدول التي اعترفت بهذا الحق صراحة، وإلى الدول التي أقرت حماية دستورية لحقوق الإنسان بأجيالها الثلاثة. لكن يبقى التساؤل لماذا قررت الجزائر أخيرا الاعتراف بالحق في البيئة دستوريا بعد 44 سنة من الاستقلال؟، لذا سنحاول تحليل أسباب وخلفيات الاعتراف بهذا الحق بالذات في 2016، والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

-تصديق الجزائر على جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بموضوع البيئة:فقد انضمت الجزائر إلى مصاف الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة رسميا في مؤتمر ريودي جانيرو سنة

1992، وكانت من ضمن الدول المصادقة على قراراته[28]، ومن هنا بدأت المشاركة الجزائرية في مجال البيئة على المستوى الدولي، وأضحت تشارك وتصادق على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الحق البيئي، وترجمت ذلك بتكريسه في التشريعات الداخلية إلى أن اعترفت به صراحة في دستور 2016.

-**التأثر ببعض الدساتير المقارنة وبدساتير دول الجوار**:فالمؤسس الدستوري الجزائري بإدراجه الحق في البيئة ضمن الفصل الرابع من الدستور كان متأثرا إلى حد ما بالدستور الفرنسي الذي دستر الحق البيئي عند تعديله للدستور عام 2005 [29].وهنا لا بد من الإشارة إلى أن فرنسا تأخرت في دسترة الحق البيئي إلى غاية دستور 2005،وهذا ربما يفسر كذلك سبب تأخر الجزائر في دسترة هذا الحق، باعتبار أن المشرع والمؤسس الدستوري الجزائري دائم التأثر بالمشرع والمؤسس الدستوري الفرنسي.كذلك تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بدساتير دول الجوار ،إذ اعترف الدستور المغربي لعام 2011 بالحق البيئي، كما كرس دستور الجمهورية الثانية في تونس الصادر في27 جانفي2014 الحقوق البيئية صراحة[30].

-**تأثير احتجاجات سكان الجنوب على استغلال الغاز الصخري لتداعياته السلبية على البيئة**:فيآواخر 2014 وخلال هذه الفترة التي تصاعدت فيها الاحتجاجات في ولايات الجنوب، كانت البلاد تشهد مرحلة مشاورات تعديل الدستور ونقاشات حول المواضيع والمسائل التي يتضمنها[31]، وبغية امتصاص السلطة لغضب سكان الجنوب ولتخوفها من مخاطر انزلاق الأوضاع، اقترح فقهاء القانون ضرورة تضمين التعديل الدستوري الجديد موادا تعترف صراحة بالحق البيئي وتبرز عزم الدولة الحفاظ عليه وحمايته كأولوية. بمعنى أن دسترة الحق البيئي جاء ضمن تدابير الدولة في مواجهة أزمة

احتجاجات الجنوب ضد الغاز الصخري التي أتت ثمارها بعد أن أعلن رئيس الجمهورية تجميد القانون الصادر عن البرلمان بخصوص استغلال الغاز الصخري[32]، ليتم بذلك دسترة الحق البيئي رسميا ولأول مرة في التعديل الدستوري 2016.

والدليل على أن دسترة الحق في البيئة هو انعكاس لاحتجاجات سكان الجنوب على مسألة الغاز الصخري هو أن الدستور الأخير ربط مسألة حماية الحق في البيئة بالجنوب من خلال الصياغة،إذ جاء في الديباجة:"يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة". فعبارتي الفوارق الاجتماعية والتفاوت والجهوي الواردتين في صلب هذه الفقرة، دليل على أن احتجاجات سكان الجنوب آنذاك كان لها صدى وتأثير على صناع القرار ودفعهم إلى أخذ الحق البيئي بعين الاعتبار في الدستور الجزائري الحالي[33].

02-الحق البيئي في القوانين الجزائرية: بعد الاستقلال مباشرة انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر تهتم بالبيئة، بدليل صدور عدة تشريعات لحماية البيئة ومنها:

-القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 2003

-القانون رقم 04-09 المؤرخ يوم 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة

-القانون رقم 04-20المؤرخ يوم 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبيرة وتسيير الكوارث...إلخ.

ثانيا-الحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري: اعترف المشرع الجزائري بحق الحصول على المعلومة البيئية عبر مراسيم ونصوص قانونية أبرزها:

01-المرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن: يعتبر هذا المرسوم الأساس القانوني في تجسيد حق الأفراد في الإطلاع والإعلام،إذ ألزم الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها،وبنشر وبانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم المواطنين إلا أذا وردت أحكام مخالفة لذلك، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات البيئية[34].

02-قانون البيئة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة: الذي كرس الحق في الإعلام والإطلاع البيئي من خلال اعتماده كمبدأ من المبادئ البيئية، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بالحالة البيئية. وقد تطرق المشرع الجزائري لمسألة الإعلام والإطلاع البيئي في الباب الثاني من القانون 10/03 تحت عنوان أدوات تسيير البيئة والتي تتشكل من هيئات أبرزها:هيئة الإعلام البيئي.كما أشار إلى الحق في الإعلام البيئي في المادة 07التي نصت على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة[35].

والملاحظ أن المشرع ضيق الحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين،يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط أي الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية،ويتمثل المستوى الثاني في حصره على المواطنين الذين يقنطون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو

التكنولوجية. وعليه،لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر[36].

لكن في بعض الحالات قد يصطدم ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي بالسر المهني، إذ يجب على الموظفين عدم إفشاء السر المهني، ومنه طبقا للمادة 20 من القانون 10/03 يعتبر الحق في الإعلام والإطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بحماية البيئة مبدءا ترد عليه استثناءات صريحة ذات طابع أمني محض.كما يمنع الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث، وفي غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية[37].

ثالثا-تقييم واقع الإعلام البيئي ودوره في ترقية الحق البيئي في الجزائر:

اهتمام الإعلام بمختلف أنواعه بالحق البيئي محتشم في الجزائر مقارنة بدول العالم، مع ذلك هناك جهود مبذولة نوجزها فيما يلي:

01-في الصحافة المكتوبة: الصحيفة اليومية الوحيدة في الجزائر التي تخصص صفحة أسبوعية للبيئة هي"الصباح" الحديثة النشأة والمحدودة التوزيع والانتشار، أما صفحة البيئة الأسبوعية التي ظهرت لثلاث سنوات في جريدة الشروق فقد توقفت على الرغم من أنها تطرقت لمواضيع بيئية هامة،كالنفايات المنزلية،المياه القذرة والاعتداء على المساحات الخضراء، وسلطت الضوء على المخالفات البيئية الكبيرة في البلاد[38].

بالمقابل، هناك صحف خلقت الاستثناء في المشهد الإعلامي الجزائري ومنها نذكر: صحيفة الوطنel watan الصادرة باللغة الفرنسية التي توفر تغطية معمقة لقضايا البيئة من خلال تناولها لتطور الحق البيئي قانونا،

بتسليط الضوء على الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين وكذا المؤتمرات والندوات والتظاهرات المهتمة بترقية الحق البيئي دوليا،إقليميا ووطنيا،وتعد بذلك مثالا يقتدى به في هذا المجال.وفي الصحافة المعربة تبرز صحيفة الخبر الواسعة الانتشار بتغطيتها المتواصلة لمواضيع البيئة باعتماد أسلوب التحقيقات التي يعدها محرر متخصص في شؤون البيئة وهو "كريم كالي"،إذ قام هذا الأخير بتحقيقات ميدانية عن تلوث الساحل بمياه الصرف غير المعالجة، ونهب المرجان في منطقة القالة وأثاره على الصحة والسلامة البيئية، سرقة رمال الشواطئ وتأثيراتها البيئية..إلخ،وإلى جانب ذلك،تغطي جريدة الخبر وبشكل مكثف نشاطات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[39].

مع ذلك، يبقى الحق البيئي موضوعا مطروحا في الصحافة المكتوبة الجزائرية ولكن ليس في الصفحات الرئيسية ذات المقروئية العالية أو في الغلاف الخارجي، بل في الصفحات الداخلية المحلية والتي عادة لا تثير القارئ ولا تحظى بمقروئية واسعة، والملاحظ أن أغلب الصحف لا تخصص صفحات خاصة بالحق البيئي.

02-في الإعلام المسموع-الإذاعة: الإذاعة الوطنية والجهوية كذلك لها دورها الفعال في التحسيس بالحق البيئي والتوعية البيئية، ففي عام 1999 تم بث برنامجين إذاعيين متخصصين في البيئة في الجزائر وواقعها وطنيا وجهويا،إذ بثت القناة الإذاعية الأولى برنامجا بعنوان"البيئة والمحيط" مدته 50 دقيقة من إعداد وتقديم الإذاعي المتخصص في البيئة"احمد ملحة"،إلا أن البرنامج توقف بثه في القناة الإذاعية الأولى وانتقل الإذاعي" احمد ملحة" إلى قناة البهجة حيث نشط فقرة"إرشادات فلاحية".

وعلى مستوى الإذاعات الجهوية تبث القناة المحلية في الجنوب برنامجا إذاعيا بعنوان" العالم الأخضر" تعده وتقدمه الصحفية الإعلامية المتخصصة

في الإعلام البيئي "فتيحة لشرع"مدته55 دقيقة،وتحولت مؤخرا إلى القناة الإذاعية الأولى لتنشيط برنامج بيئي توعوي بعنوان"رهانات بيئية". وفي 2004 شرعت الإذاعة الثقافية في بث برنامج أسبوعي بعنوان "البيئة والحياة" من إعداد وتقديم المتخصص في الإعلام البيئي"بدر الدين داسة" يركز على المحميات البيئية ومخاطر التلوث على البيئة، كذلك تبث القناة الثالثة برنامجا أسبوعيا كل يوم أربعاء على الساعة 10:00 عنوانه"أربعاء البيئة"[40].

03-في الإعلام المرئي-التلفزيون: يعتبر التلفزيون من أكثر وسائل الإعلام البيئي تأثيرا على المتلقي للرسالة الإعلامية لانتشاره الواسع، ومن البرامج البيئية للتلفزيون الجزائري نذكر؛ برنامج في شكل فقرة بعنوان "إرشادات فلاحية" يعده ويقدمه الإعلامي "احمد ملحة"،برنامج بيئي بعنوان "الإنسان والبيئة"، كذلك برنامج "البيئة والمجتمع"[41]، إضافة إلى الفقرة الخاصة بالبيئة التي كانت تعدها وتنشطها الإعلامية السابقة والناشطة في مجال البيئة ووزيرة البيئة الحالية فاطمة الزهراء زرواطي" والتي استطاعت بفضل تخصصها في الإعلام البيئي والنشاط الجمعوي في هذا الميدان من اعتلاء وزارة البيئة.

مؤخرا، احتل ملف التأثيرات السلبية للغاز الصخري على البيئة صدارة اهتمام الاعلام الوطني والدولي تزامنا مع احتجاجات سكان الجنوب على استغلال الغاز الصخري، وانتقل بذلك موضوع الحق البيئي ولأول مرة إلى صدارة اهتمام الإعلام في الجزائر. لكن وإن اعتبر بعض الملاحظين بأن هذه التغطية الإعلامية المكثفة بمثابة تطور واضح وقفزة نوعية حققها الإعلام البيئي، فإن البعض يرى العكس ويرجع الاهتمام اللافت بالموضوع لخلفياته ولأبعاده السياسية ، فالغاز الصخري وتداعياته البيئية هو موضوع سياسي بالدرجة الأولى لما أثاره من احتجاجات أدخلت الجنوب في اضطرابات قبل أن يكون موضوعا بيئيا، لذلك، هذا الاهتمام الإعلامي الاستثنائي بالتداعيات

البيئية للغاز الصخري لا يمكن أن يؤخذ كمعيار وكمؤشر على زيادة الاهتمام بالبيئة وعلى تطور الإعلام البيئي في الجزائر.

رابعا-معوقات الإعلام البيئي في الجزائر: من أسباب عدم الاهتمام الإعلامي بالحق البيئي في الجزائر نذكر:

_ الحق البيئي من حقوق الجيل الثالث التي تبلورت حديثا عقب مؤتمر ستوكهولم 1972، كذلك الإعلام البيئي ظهر حديثا ويعد من التخصصات الحديثة للإعلام مقارنة بتخصصات عريقة كالإعلام السياسي أو الفني أو الرياضي، ما لم يسمح له بتحقيق التطور المطلوب.

- محدودية انتشارالإعلام البيئي،إذ ليس له جماهيرية واسعة كالإعلام السياسي والرياضي والفني، ومحدودية المساحة والوقت المخصص للمواضيع البيئية في الإعلام[42] مقارنة بمواضيع أخرى سياسية،رياضية وفنية.

- الحق البيئي من حقوق الجيل الثالث التي تعتبر ثانوية لدى المواطن الجزائري الذي لم يحصل بعد على كافة حقوقه الأساسية من الجيلين الأول والثاني؛حرية الرأي والتعبير، السكن، العمل، التعليم والصحة..إلخ، وبالتالي ليس له مجال للتفكير في الجيل الثالث من الحقوق، ولذلك لا يركز الإعلام على الموضوع البيئي كونه لا يحظى بأولوية لدى المواطن الجزائري الذي لم يصل بعد إلى مستوى المواطن الأوروبي الذي أمَّن حقوقه السياسية المدنية و والاقتصادية والاجتماعية ما فتح له المجال للارتقاء نحو العمل للاستفادة من حقوقه البيئية.كما أن الإعلام مازال يركز في دعمه وترويجه لحقوق الإنسان على الجيلين الأول والثاني من الحقوق كالحق في التعبير الحر والرأي، والمشاركة السياسية، وكذا الحق في الصحة والتعليم والعمل والسكن كونها المواضيع الحقوقية الأكثر إثارة وجاذبية للجمهور القارئ أو المتتبع، والدليل على ذلك التغطية الإعلامية المكثفة لبرامج عدل السكنية من قبل الإعلام

الجزائري بمختلف أنواعه المكتوب،المسموع والمرئي كونه موضوعا يستقطب الجمهور الجزائري الذي يحلم بالسكن،كذلك إعلانات التوظيف التي تملأ الصحف الجزائرية والتي تعتمد عليها لرفع المبيعات، وكل ذلك على حساب المواضيع البيئية المتناولة للحق البيئي.

-ضعف الدعاية الإعلامية المتعلقة بمواضيع البيئة مقارنة بالمواضيع الأخرى، السياسية، الفنية والرياضية، فأغلب المواضيع البيئية تنشر في الصفحات الداخلية والمهتمة بالشأن المحلي ذات المقروئية الضعيفة، ولا تنشر في الصفحات الأولى والرئيسية المعروفة بنسبة المقروئية العالية ولا في الغلاف الخارجي للصحيفة، وعادة ما تنشر في قالب إعلامي غير جذاب وبعناوين غير مثيرة ما يحول دون رواج المعلومة البيئية.كذلك الحال بالنسبة للإذاعة والتلفزيون، فالحصص والفقرات النادرة المخصصة للحق البيئي تبث في أوقات غير مناسبة مع غياب الدعاية الإعلامية المكثفة لهذه الحصص.

-قلة عدد الصحف والمجلات المتخصصة في البيئة وضعف تمويلها، كذلك قلة الحصص والفقرات الخاصة بالبيئة في الإذاعة والتلفزيون.

- طغيان المنطق التجاري الربحي على الإعلام الجزائري المكتوب والمرئي الذي يركز على المواضيع المثيرة جماهيريا كالجرائم والرياضة والفن لاستقطاب المشاهدين ومن ثمة جلب الإشهار، فكل القنوات الجزائرية والصحف الخاصة هدفها الرئيسي هو الحصول على أعلى حصة من الإشهارات، لاسيما وأن أغلب الصحف والقنوات الخاصة التي تنشط في الساحة الإعلامية الجزائرية تابعة لرجال أعمال لهم أهداف سياسية وتجارية محضة،وهو الأمر الذي يفسر إهمال الإعلام الجزائري لمواضيع البيئة كونها مادة إعلامية غير ربحية لا تستقطب الإشهار.

-يصطدم ممارسة الحق في الإعلام البيئي بالسر المهني، إذ يجب على الموظفين عدم إفشاء السر المهني، وتتذرع الإدارة عادة بالسر الإداري لرفض طلبات الإطلاع على المعلومة البيئية التي يتقدم بها الأشخاص والصحفيون والمؤسسات والجمعيات، كما تمتنع عن تقديم أي تبريرات لقرار الرفض[43].

-جمهور الإعلام البيئي محدود نوعا وكما، إذ يستقطب فقط النخبة المثقفة المهتمة والمتخصصة في مواضيع البيئة والجمعيات البيئية ما لا يشجع على تطور وانتشار الإعلام البيئي.

-قلة الكوادر الإعلامية المتخصصة في الإعلام البيئي[44]مما يضفي السطحية على أغلب المقالات والحصص المتناولة للحق البيئي،باستثناء بعض الأسماء الذين يعدون على الأصابع ككريم كالي،فتيحة لشرع،احمد ملحة.

-عزوف الإعلاميين عن التخصص في الإعلام البيئي للأسباب التالية:

أ- لآفاقه المحدودة، فالإعلام البيئي لا يحقق الشهرة والانتشار للصحفي، والإعلامي يحرص على تنشيط الحصص السياسية،الرياضية والفنية لتحقيق النجومية والانتشار، وهو يعي جيدا بأن تخصصه في الحصص والمواضيع البيئية يجعله محدود الانتشار ولا يحقق له النجومية ولا صفة"الإعلامي الكبير"[45]التي يحلم بها،والدليل على ذلك، في الجزائر أغلب الإعلاميين المشاهير إما يعملون في المجال الرياضي أمثال حفيظ دراجي،أو مقدمو النشرات الإخبارية والحصص السياسية،لكن من منا يعرف المتخصصين في الإعلام البيئي أمثال كريم كالي،فتيحة لشرع واحمد ملحة اللذين أعدوا تحقيقات صحفية وبرامج إذاعية وتلفزيونية حول البيئة؟.

ب-لانخفاض أجور الإعلاميين المتخصصين في الإعلام البيئي مقارنة بالإعلاميين في المجال السياسي، الرياضي أو الفني،كذلك انخفاض الأجور التي يتم منحها من قبل المؤسسات الإعلامية للحصص والربورتاجات

والتحقيقات البيئية التي تحتاج الكثير من الوقت والجهد والمال للقيام بها،ما لا يشجع الإعلاميين على التخصص في الإعلام البيئي.

ج-البحث عن السبق الصحفي هدف كل إعلامي، الدليل على ذلك القنوات الخاصة الكبرى كالنهار تركز على العاجل والهام لتحقيق الانتشار، لكن طبيعة الحقوق البيئية أو المواضيع البيئية لا تشكل في أغلبها سبقا صحفيا إلا إذا تعلق الأمر بكارثة بيئية، وبما أن الجزائر لم تشهد كوارث بيئية عالمية وأغلب المشكلات البيئية محلية فإن ذلك لا يشجع الصحفي على التخصص في هذه المواضيع. فالإعلام يركز على الأخبار العاجلة والمثيرة التي تخلف عددا ضخما من الضحايا وأضرارا مادية كالتفجيرات والعمليات الإرهابية، والحدث البيئي لا يحمل طابعا استعجاليا وضحاياه غير واضحين،غير مرئيين ولا يسقطون دفعة واحدة.

د-الضغوطات التي تمارسها جماعات الضغط؛ رجال الأعمال[46]وأصحاب المصانع الملوثة للبيئة والذين عادة ما يرفعون دعاوى قضائية ضد الصحفيين الذين يعدون تحقيقات تتناول الآثار السلبية لمصانعهم على البيئة بتهم القذف والتشهير، ويستعملون نفوذهم لتوقيف هؤلاء الصحفيين من العمل.

-التغطية الإعلامية للقضايا البيئية تتميز بالظرفية والمناسباتية[47]،مثلا الحصص المتناولة لمواضيع تلوث الشواطئ تبث فقط في موسم الاصطياف وتختفي بانقضائه،في حين أن مواضيع الحق البيئي تحتاج إلى تغطية يومية ومستمرة مع اعتماد أسلوب التحقيق من أجل تنمية الوعي البيئي.

- ضعف الوعي البيئي وانعدام الثقافة البيئية لدى المواطن الجزائري الذي لم يتلقى تنشئة بيئية عبر أدوات التنشئة المعروفة كالأسرة والمدرسة والإعلام كما هو الحال مع ا لمواطن الأوروبي،فالمواطن الجزائري لا يعي بأن حق العيش في بيئة سليمة هو حق حيوي أساسي لا يقل أهمية عن الحق في التعليم

والصحة والسكن، وبأن تقاعسه في المطالبة بهذا الحق يؤثر سلبا على حقوقه الحيوية الأخرى لاسيما الحق في الصحة، ولا يعي بأن البيئة حق وواجب، وأن تمتعه بهذا الحق يمر عبر التزامه بواجباته اتجاه البيئة، لذلك نلاحظ ضعف مشاركته في حملات تجميل وتنظيف الأحياء السكنية، ولو أن هناك مؤخرا تحسن في هذا المجال من خلال مبادرات تجميل وتنظيف الأحياء والشواطئ التي تنظمها الجمعيات البيئية بالتنسيق مع لجان الأحياء والإعلام الرقمي، لاسيما في منطقة القبائل التي تشهد تنافسا بين قراها ومداشرها على جائزة أجمل وأنظف قرية،كذلك تم إدراج فقرات خاصة بالتوعية البيئية في مادة التربية المدنية، ومع ذلك الطريق مازال طويلا للوصول إلى مستوى الوعي البيئي والثقافة البيئية التي يتمتع بها المواطن الأوروبي.

-غياب التنسيق والتبادل المعرفي وتبادل الخبرات بين الإعلاميين في المجال البيئي وبين الخبراء والمختصين في البيئة والجمعيات البيئية وكذا وزارة البيئة والمؤسسات الحكومية المعنية بحماية الحق البيئي، الأمر الذي يؤدي أحيانا إلى معالجة سطحية ومرتبكة لقضايا البيئة، كذلك غياب التنسيق بين وسائل الإعلام البيئي فيما بينها وغياب بنك المعلومات في مجال البيئة[48].

خامسا-الحلول المقترحة لترقية الإعلام البيئي وتطوير دوره في دعم الحق البيئي:

في ختام هذه الدراسة وتأسيسا على ما جاء فيها،نستنتج بأن هناك قصور واضح في مجال المعالجة الإعلامية للحق البيئي في الجزائر وإهمال له من قبل وسائل الإعلام، لذا سنحاول اقتراح بعض الحلول أو التوصيات لتطويرالإعلام البيئي وترقية دوره في حماية الحق البيئي في الجزائر فيما يلي:

-تكوين صحفيين متخصصين في مجال البيئة، وتدريب وتأهيل الكوادر الإعلامية العاملة في مجال الإعلام البيئي بشكل متواصل لمواكبة آخر

المستجدات الواردة في مجال الحق البيئي،وتمكينهم من الاستفادة من دورات تدريبية في هذا النوع من الإعلام داخل وخارج الوطن للاحتكاك ولزيادة معارفهم ومهاراتهم الاتصالية.

-تنسيق وسائل الإعلام البيئي مع الهيئات والجمعيات البيئية وكذا الجهات البحثية والعلمية أي الخبراء والأساتذة الجامعيين المتخصصين في البيئة[49] أو الحقوقيين المهتمين بالحق البيئي، وذلك بهدف دعم الإعلام البيئي بقاعدة بيانات بيئية متطورة سواء على مستوى التشريع أو الممارسة لهذا الحق.

-ضرورة ربط موضوعات البيئة بالسياق العام وظروف المجتمع وأهدافه وسياساته،أي ضرورة ربط الحق الـ بيئي بحقوق الإنسان الأخرى والتعامل معها على قدم المساواة،وتجاوز الفكرة الخاطئة السائدة لدى المواطن الجزائري بأن الحق البيئي ثانوي،لا يحظى بالأولوية لدى الإنسان مقارنة بالحق في الصحة والعمل والسكن.. إلخ، فكل الحقوق متساوية سواء الجيل الأول أو الثاني أو الثالث، ثم لا ننسى بأن الحق البيئي يؤثر في باقي الحقوق خاصة في الصحة وفي الحياة،لأن البيئة الملوثة تجعلحياة وصحة الإنسان في خطر.

- ضرورة الاستفادة من كافة الفنون الصحفية الأكثر جاذبية وتضمينها الكثير من المفاهيم والقيم البيئية اللازمة لترشيد سلوك المواطنين، بمعنى ضرورة استخدام وسائل الإعلام البيئي كافة استراتيجيات الإقناع والجذب القادرة على التأثير وخلق أنماط سلوكية جديدة[50]وتغيير الأنماط السلوكية السائدة المضرة بالحق البيئي، وتسخير آخر التكنولوجيات والتي تستعمل عادة في الإعلام السياسي والرياضي لنشر الوعي البيئي.

-ضرورة زيادة المساحة المخصصة لنشر المواضيع البيئية والمهتمة بترقية الحق البيئي في الإعلام بمختلف أشكاله، ونشر الأخبار والتحقيقات الخاصة

بالبيئة في الصفحات الرئيسية، الصفحة الأولى والأخيرة المعروفتان بأنهما الأكثر مقروئية مقارنة بباقي الصفحات.

-فتح تخصصات خاصة بالبيئة في الجامعات؛ وفتح تخصص خاص بحقوق الجيل الثالث والحق البيئي في كلية الحقوق، وكذا فتح تخصص الإعلام البيئي في كليات الإعلام، وحث الطلبة على الالتحاق بهذه التخصصات.

خاتمة:

نستنتج في الأخير بأن الحق البيئي الذي يعد من حقوق الجيل الثالث الحديثة ليس حقا ثانويا بل هو حق حيوي تتوقف عليه حياة الإنسان حاضره ومستقبله واستمرارية الأجيال، فهو حق الأجيال الحالية واللاحقة، ورغم أن تخصص الإعلاميين في الشؤون البيئية حديث مقارنة بالشؤون السياسية، الفنية والرياضية إلا أنه شهد تطورا ملحوظا على مستوى العالم خاصة بعد تزايد المخاطر البيئية مقارنة بما مضى.

في الجزائر دسترة الحق البيئي تأخر إلى غاية دستور2016،كما أن الاهتمام الإعلامي بالحق البيئي ورغم التحسن الطفيف مازال ضعيفا مقارنة بدول العالم لاسيما الدول الأوروبية، أين وصل وعي المواطن الأوروبي إلى مستوى عدم التنازل نهائيا عن حقه في العيش في بيئة سليمة مهما كانت الأسباب،والدليل نجاحه في الضغط وبمساعدة وسائل الإعلام في دفع فرنسا والكثير من الدول الأوربية إلى التراجع عن استغلال الغاز الصخري لمخاطره البيئية،في حين في الجزائر ورغم الضجة الإعلامية والاحتجاجات ضد الغاز الصخري، تم مؤخرا استئناف مشروع استغلال الغاز الصخري بحجة أهميته الاقتصادية ولو على حساب حق سكان الجنوب في بيئة سليمة،ما يبرز ضعف تأثير الإعلام في سياسات الدولة بخصوص الحق البيئي، لذلك مازال

هناك أمام الإعلام الجزائري أشواط كبيرة يجب قطعها للوصول إلى مستوى الدور الذي يلعبه الإعلام في مجال التوعية بالحق البيئي في العالم.

الهوامش:

[1] زينة بوسالم،"المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية: جريدة الشروق نموذجا"، **مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع**، تخصص بيئة،قسم علم الاجتماع،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011،ص21.

[2] محمد إسماعيل عمر،**مقدمة في علوم البيئة**،القاهرة:دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،2002،ص29.

[3] نور الدين دحمار،"قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة:دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر والشعب"،**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال**، تخصصإتصال بيئي،قسم علوم الإعلام والاتصال،كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر03،السنة الجامعية 2011-2012،ص91.

[4] حامد الشافعي دياب،"التلوث البيئي:مفهومه،آثاره وعلاجه"،**مجلة الفن الإذاعي**،العدد 154،جويلية/سبتمبر 1998،ص37.

[5] جمال الدين السيد علي صالح،**الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق**، الإسكندرية: الإسكندرية للكتاب،2003،ص93.

[6] مجدي علام،**الإعلام البيئي**،القاهرة:(د.د.ن)،1999،ص33.

[7] كريم دواجي،"دور وسائل الإعلام في ترسيخ القيم البيئية:قراءة في الخطاب الإعلامي البيئي الجزائري"،**مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية**،المجلد03،العدد19،أفريل 2016،ص23.

[8] Mark Neuzil and William Kovarik,Mass Media and Environmental Conflict:**America's green crusades**, usa:sage publications,1996, P87.

[9] Peter M Sandman and Others,Environmental Risk and the press,New jersey,New Brunswick:The State University of New jersey 1987,P64.

[10] باديس مجاني، "دور الإعلام في نشر الوعي البيئي"،**مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد 30، سبتمبر 2017،ص368.

[11] فاطنة الطاوسي،"الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني"،**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق** ،تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة،2014-2015،ص ص18-19.

[12] ماهيناز محسن،**الإعلام والبيئة**، القاهرة(د.د.ن)، 2008 ،ص ص 120-121.

[13] Philipps,Gillet,Definition of an environmental Right in Human Rights Context, Netherlands Quarterly of Human Rights,1995,P25.

[14] علي بن علي مراح،المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ،**رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام** ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر2-بن يوسف بن خدة"،2007، ص ص 33-34.

[15]عصام حمدي الصفدي ونعيم الظاهر ،**صحة البيئة وسلامتها**، عمان:دار اليازوري، 2007، ص 19.

[16]فاطنة طاوسي، مرجع سابق،ص30.

[17]رياض صالح أبو العطا، **الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام**،مصر :دار الجامعة الجديدة، 2009،ص ص68-69.

[18] فاطنة الطاوسي، مرجع سابق، ص29.

[19]رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص ص55-56.

[20]نفس المرجع، ص57.

[21]فاطنة الطاوسي،مرجع سابق،ص31.

[22]راتب السعود،**الإنسان والبيئة: دراسة في ضوء التربية البيئية**،ط2 ، الأردن:دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007،ص 199.

[23]نفين أحمد غباشي،**الإعلام وقضايا التنمية**،القاهرة:دار الإيمان للطباعة،2005،ص 272.

[24]نور الدين دحمار، مرجع سابق،ص 114.

[25]زينة بوسالم، مرجع سابق،ص 51.

[26] إبراهيم حمادة بيوني،**دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام**، القاهرة:عالم الكتب، 2008،ص510.

[27] نوال زياني، عائشة لزرق،"الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**،العدد15،جوان 2016،ص280.

[28] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، القاهرة:دار النهضة العربية،2007،ص89.

[29]عمار عباس،"التعديلات الدستورية في الجزائر، من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل:دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"،**الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**،قسم العلوم القانونية والاقتصادية،العدد12،جوان 2014،ص103.

[30]ليلى اليعقوبي،" تطور حقوق الجيل الثالث في تونس: الحقوق البيئية نموذجا"،**مجلة الفقه والقانون**،العدد36، أكتوبر2015،ص 114.

[31] حنان سعيدي سياف،خالد بوجعدار،" التوجه الطاقوي نحو الغاز الصخري في الجزائر بين الرهان الاقتصادي والهاجس البيئي"، **مجلة دراسات اقتصادية**، المجلد04،العدد03، ديسمبر 2017 ،ص43.

[32]وكالات، الغاز الصخري في المنطقة المغاربية، الإبادة البيئية المعلنة،2014:
www.http//info.workshop

[33] نوال زياني، عائشة لزرق،مرجع سابق،ص282.

[34] الطاهر عباسة،"ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد 25، جانفي 2018،ص59.

[35] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، العدد 43، الصادر في 20يوليو 2003،ص10.

[36] وناس يحيا،"الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"،**رسالة دكتوراه في القانون العام**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 162.

[37] الطاهر عباسة،مرجع سابق،ص59.

[38] باديس مجاني،مرجع سابق،ص ص 380-381.

[39] زينة بوسالم،مرجع سابق،ص84.

[40] نجيب صعب،"البيئة في وسائل الإعلام العربية"،**الملتقى الإعلامي العربي الأول للبيئة والتنمية المستدامة**،القاهرة،نوفمبر 2006،ص27.

[41] نفس المرجع،ص ص27-28 .

[42] سوزان القليني، صلاح مدكور: مرجع سابق، ص ص 69-70.

[43] الطاهر عباسة،مرجع سابق،ص61.

[44] سهام بن يحيى،الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر, **رسالة ماجستير في علم الاجتماع**، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2005،ص ص 118 - 119.

[45] نور الدين دحمار، مرجع سابق،ص99.

[46] باديس مجاني، مرجع سابق،ص375.

[47] سهام بن يحي، مرجع سابق،ص ص118-119.

[48] زينة بوسالم، مرجع سابق،ص88.

[49] باديس مجاني، مرجع سابق،ص382.

[50] علي عجوة: **الإعلام وقضايا التنمية**، القاهرة:عالم الكتب،2008،ص ص129-130.